

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الأولى

روما، 2011/2/16-14

المسائل التنظيمية والإجرائية

البند 11 من جدول الأعمال

استعراض توزيع مقاعد المجلس التنفيذي
لبرنامج الأغذية العالمي

للموافقة



Distribution: GENERAL
WFP/EB.1/2011/11-A
21 December 2010
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة للمجلس التنفيذي

هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بالأشخاص المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

السفيرة والممثلة الدائمة لمملكة هولندا: سعادة - Agnes van Ardenne
van der Hoeven

أمينة المجلس التنفيذي للبرنامج: السيدة E. Joergensen رقم الهاتف: 066513-2603

يمكنكم الاتصال بالسيدة I. Carpitella، المساعدة الإدارية لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم أسئلة تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

مشروع القرار*

يؤيد المجلس توصية المكتب بشأن توزيع مقاعد المجلس، على النحو الموصوف في الوثيقة WFP/EB.1/2011/11-A، ويطلب إلى أمانته إحالة الوثيقة إلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لاتخاذ المزيد من التدابير.

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

معلومات أساسية عن انتخاب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعضوية المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

- 1- أنشئ المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي في 1 يناير/كانون الثاني 1996، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 8/50 الصادر في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1995 وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة رقم 95/9 الصادر في 31 أكتوبر/تشرين الأول 1995.
- 2- وطبقاً للمادة 1 من القرارين المذكورين يتألف المجلس التنفيذي للبرنامج من ستة وثلاثين (36) عضواً يُنتخبون من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة. انظر أيضاً المادة الخامسة (أ) من النظام الأساسي للبرنامج.
- 3- كما تنص المادة 1 من القرارين المذكورين أيضاً على أن يقوم كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومجلس منظمة الأغذية والزراعة بانتخاب ثمانية عشر (18) عضواً إلى المجلس التنفيذي للبرنامج.
- 4- وتنص المادة 5 على أن يُنتخب جميع أعضاء المجلس التنفيذي للبرنامج لمدة ثلاث سنوات.
- 5- ولأغراض انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي للبرنامج تتوزع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة على خمس قوائم انتخابية إقليمية هي: القائمة ألف، والقائمة باء، والقائمة جيم، والقائمة دال، والقائمة هاء. وترد القوائم الكاملة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة في الملحق ألف من النظام الأساسي للبرنامج.

معلومات تاريخية عن توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي للبرنامج

- 6- وفقاً للمادة 2 من كل من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 8/50 وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة رقم 95/9 فقد تم انتخاب المجموعة الأولى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة لعضوية المجلس التنفيذي للبرنامج لمدة أربع سنوات على أساس مؤقت، من عام 1996 إلى عام 1999. وبموجب المادة 3 من القرارين المذكورين فإن على الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، القيام، بصورة متوازية، باستعراض التوزيع الأولي لمقاعد المجلس التنفيذي للبرنامج المحدد في المادة 2 من القرارين المذكورين آنفاً، في إطار مراعاة المدخلات ذات الصلة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر المنظمة خلال سنتين من إنشاء المجلس التنفيذي للبرنامج، على أن تدخل نتائجه النهائية حيز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2000.
- 7- ونتيجة لهذه المهمة فقد تم إجراء عملية متوازية من المشاورات بشأن توزيع مقاعد المجلس التنفيذي للبرنامج في روما ونيويورك وذلك من مارس/آذار 1998 إلى مارس/آذار 1999 ضمناً. وقام بهذه العملية في روما فريق عمل غير رسمي مؤلف من ممثلين اثنين عن كل قائمة انتخابية إقليمية، بتنسيق من نائب رئيس المجلس التنفيذي للبرنامج لعام 1998. أما فريق عمل نيويورك فنقّذ العملية بتنسيق من نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 8- وقد توصل فريقا عمل روما ونيويورك، وفقاً للمهمة الموكلة إليهما وبالتشاور مع المستشارين القانونيين للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، إلى توافق في الآراء بشأن توزيع مقاعد المجلس التنفيذي للبرنامج، ورُفِع هذا التوافق فيما بعد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة بغرض إقراره. ووافق المجلس الاقتصادي

والاجتماعي أولاً على هذا التوزيع في مارس/آذار 1999 واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 223/53 الصادر في 23 أبريل/نيسان 1999؛ ثم وافق عليه مجلس منظمة الأغذية والزراعة بعد ذلك في نوفمبر/تشرين الثاني 1999 واعتمده مؤتمر المنظمة في قراره رقم 99/6 الصادر في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1999.

التوزيع الحالي لمقاعد المجلس التنفيذي للبرنامج

9- دخل توزيع المقاعد الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عام 1999 حيز التنفيذ في الموعد الذي اعتمد أصلاً (1 يناير/كانون الثاني 2000)، وهو متاح باعتباره الملحق بآء من النظام الأساسي للبرنامج. أما التوزيع الراهن للمقاعد فهو على النحو التالي: 8 مقاعد للدول المدرجة في القائمة ألف؛ و7 مقاعد للدول المدرجة في القائمة باء؛ و5 مقاعد للدول المدرجة في القائمة جيم؛ و12 مقعداً للدول المدرجة في القائمة دال؛ و3 مقاعد للدول المدرجة في القائمة هاء، بما مجموعه 35 مقعداً. وينص القراران أنفا الذكر أيضاً على مقعد إضافي واحد بالتناوب بين دول القوائم ألف وباء وجيم، بحيث يصل العدد الإجمالي إلى 36 مقعداً.

10- وقد تم شغل المقعد الإضافي وفقاً لخطة التناوب التالية:

- ← انضمت دولة من القائمة ألف لشغل المقعد الإضافي في الفترتين الأولى والثالثة من فترات التناوب الأربع، ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني 2000 (أي للفترة 2002/2001/2000 وللفترة 2008/2007/2006)؛
- ← انضمت دولة واحدة من القائمة باء لشغل المقعد الإضافي للفترة الثانية من الفترات الأربع، ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني 2003 (أي للفترة 2005/2004/2003)؛
- ← انضمت دولة من القائمة جيم لشغل المقعد الإضافي للفترة الرابعة من الفترات الأربع، ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني 2009 (أي للفترة 2011/2010/2009).

11- وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 3 من قرار الجمعية العامة 223/53 والمادة 2 من قرار مؤتمر المنظمة 99/6 تتنصان على وجوب مراجعة توزيع المقاعد قبل سنتين من نهاية دورة التناوب الكاملة المؤلفة من أربع فترات. وتتم هذه المراجعة مع مراعاة المدخلات ذات الصلة من جانب المجلس الاجتماعي والاقتصادي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة، وتدخل نتائج المراجعة حيز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2012.

عملية استعراض توزيع مقاعد المجلس التنفيذي للبرنامج

12- جرت عملية مشاورات جديدة لاستعراض توزيع مقاعد المجلس التنفيذي للبرنامج في روما ونيويورك وذلك في عامي 2009 و2010. وخلال هذه الفترة، تشاور مكتب المجلس التنفيذي للبرنامج مع مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسألة، وكذلك مع مندوبي الدول المدرجة في القوائم الانتخابية الإقليمية الخمس.

13- ووافقت كل المجموعات الانتخابية المعنية بالإجماع على أن توصي بالحفاظ على التوزيعات الراهنة لمقاعد المجلس التنفيذي للبرنامج وخطة التناوب الحالية، وذلك على النحو التالي:

| القوائم | عدد المقاعد | | مجموع عدد المقاعد |
|--|--|--|-------------------|
| | الدول الأعضاء المنتخبة من خلال مجلس منظمة الأغذية والزراعة | الدول الأعضاء المنتخبة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي | |
| القائمة ألف | 4 | 4 | 8 |
| القائمة باء | 3 | 4 | 7 |
| القائمة جيم | 3 | 2 | 5 |
| المقعد المتناوب عليه بين القوائم ألف وباء وجيم (*) | 1 | 0 | 1 |
| القائمة دال | 6 | 6 | 12 |
| القائمة هاء | 1 | 2 | 3 |
| المجموع | 18 | 18 | 36 |

(*) يُنتخب عضو إضافي واحد من بين الدول المدرجة في القوائم ألف، وباء، وجيم من جانب مجلس منظمة الأغذية والزراعة؛ وتكون خطة التناوب على النحو التالي:

- تُنتخب دولة من القائمة ألف لشغل المقعد الإضافي في كل فترة أولى وثالثة، ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني 2012؛
- تُنتخب دولة من القائمة باء لشغل المقعد الإضافي في كل فترة رابعة، ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني 2015؛
- تُنتخب دولة من القائمة جيم لشغل المقعد الإضافي في كل فترة رابعة، ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني 2021.

14- وعلى هذا فسيتم تداول المقعد المتناوب عليه اعتباراً من الآن على أساس دائم بين الدول المدرجة في القوائم ألف، وباء، وجيم على النحو الموصوف في الفقرة المدرجة أعلاه، دون الحاجة إلى إجراء استعراض آخر، ما لم تطلب القيام بمثل هذا الاستعراض غالبية أعضاء المجلس، على ألا يكون ذلك، بأي حال من الأحوال، قبل استكمال دورة تناوب كاملة مؤلفة من أربع فترات.

الملحق الأول

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERALA/RES/50/8
7 December 1995

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/50/615)]

٨/٥٠ - تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة تشكيل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية لتصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧١٤ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٤٠٤ (د - ٣٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، بشأن إنشاء واستمرار برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وقرارها ٢٢/٤٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وتوسيع لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن اتخاذ تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وبعد أن نظرت في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والمتخذ بناء على توصية لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، بشأن إدارة البرنامج، وتنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي، وإعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي،

١ - تقرر، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بأن يعاد تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، بستة وثلاثين عضوا منتخبا من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن يقوم كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية

والزراعة بانتخاب ثمانية عشر عضواً على النحو المذكور في الفقرة ٢ أدناه؛

٢ - تقرر أيضاً أن يتم انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي على أساس مؤقت لمدة أربع سنوات من بين الدول المدرجة في القوائم^(١) المطروحة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي وفقاً للتوزيع التالي للمقاعد، على أن يكون مفهوماً أن هذا التوزيع للمقاعد لا يخلق أي سوابق بالنسبة لتشكيل الهيئات الأخرى للأمم المتحدة ذات العضوية المحدودة:

(أ) تسعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، خمسة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأربعة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(ج) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم، عضوان ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(د) اثنا عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمة دال، ستة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(هـ) عضوان من الدول المدرجة في القائمة هاء، عضو واحد ينتخبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو ينتخبه مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(و) عضو إضافي واحد يتناوب بين الدول المدرجة في القائمتين باء وجيم بدءاً من القائمة جيم، ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٢ - تقرر كذلك أن يتم استعراض التوزيع المذكور أعلاه للمقاعد خلال سنتين من إنشاء المجلس التنفيذي بما يكفل التوصل إلى نتيجته النهائية طبقاً للفقرتين ٢٥ و ٢٠ والأحكام الأخرى ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨؛ وأن يتم الاستعراض بصورة متوازنة من جانب الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إطار مراعاة المدخلات ذات الصلة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ على أن تدخل نتائج حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

(١) مستنسخة في الوثيقة E/1995/L.11، المرفق الثاني.

٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥، ثمانية عشر عضواً للمجلس التنفيذي لمدة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفقاً للتوزيع ومدة العضوية التاليين:

(أ) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، اثنان لمدة ثلاث سنوات وواحد لمدة سنتين واثنان لمدة سنة واحدة؛

(ب) أربعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، واحد لمدة ثلاث سنوات واثنان لمدة سنتين وواحد لمدة سنة واحدة؛

(ج) عضوان من الدول المدرجة في القائمة جيم، واحد لمدة ثلاث سنوات وواحد لمدة سنة واحدة؛

(د) ستة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، اثنان لمدة ثلاث سنوات واثنان لمدة سنتين واثنان لمدة سنة واحدة؛

(هـ) عضو واحد من الدول المدرجة في القائمة هاء لمدة سنتين؛

٥ - تقرر أن يتم انتخاب جميع أعضاء المجلس التنفيذي بعد ذلك لمدة ثلاث سنوات وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع أحكاماً تكفل أن تنتهي مدة العضوية لستة أعضاء منتخبين من كل من المجلسين في كل سنة تقويمية؛

٦ - تقرر اعتماد اللائحة العامة المنقحة لبرنامج الأغذية العالمي الواردة في المرفق الأول من مذكرة الأمين العام بشأن تحويل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي إلى مجلس تنفيذي^(١) على النحو الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٢٧/١٩٩٥، ووافق عليه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في جلسته ١٠٨ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٧ - تقرر، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن تدخل اللائحة العامة المنقحة حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٤٦

١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

الملحق الثاني

مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

القرار 95/9

تعديل اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي، وإعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها لتصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

إن المؤتمر،

إذ يستذكر قراراته 61/1، و65/4، و75/22 بشأن إنشاء واستمرار برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، وقراره رقم 91/9 بشأن تعديل اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وعضوية لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي.

وإذ يأخذ في الاعتبار القرار 162/48 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 1993، بشأن التدابير الأخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

وبعد أن درس القرار الصادر عن الدورة الثامنة بعد المائة للمجلس استجابة لتوصية لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، بشأن إدارة البرنامج، وتعديل اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي، وإعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها لتصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي:

1- **يقدر**، شريطة موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها لتصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ويضم ستة وثلاثين عضواً يجري انتخابهم من بين أعضاء الأمم المتحدة وأعضاء منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، على أن يقوم كل من مجلس المنظمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بانتخاب ثمانية عشر عضواً، كما هو موضح في الفقرة 2 أدناه.

2- **يقرر أيضاً** أن ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي للبرنامج على أساس مرحلي لمدة أربع سنوات من بين الدول المدرجة في القوائم، كما هو مبين في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي، حسب التوزيع التالي للمقاعد:

- (أ) تسعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب خمسة أعضاء، ويقوم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بانتخاب أربعة أعضاء،
- (ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، ينتخب منهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أربعة، وينتخب مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ثلاثة،
- (ج) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم، ينتخب منهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي عضوين، وينتخب مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ثلاثة،
- (د) اثنا عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمة دال، ينتخب منهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ستة، وينتخب مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ستة،
- (هـ) عضوان من الدول المدرجة في القائمة هاء، ينتخب منهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي عضواً، وينتخب مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عضواً،

(و) عضو إضافي ينتخبه مجلس منظمة الأغذية والزراعة بالتناوب من بين الدول المدرجة في القائمة باء والقائمة جيم، بدءاً بالقائمة (جيم).

كما أخذ علماء بأن توزيع هذه المقاعد لا يمثل سابقة عند تشكيل باقي هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات العضوية المحدودة.

3- **ويقرر كذلك** ضرورة استعراض التوزيع المذكور أعلاه للمقاعد خلال عامين من إنشاء المجلس التنفيذي بهدف التوصل إلى النتيجة النهائية وفقاً للفقرتين 25 و 30 والأحكام الأخرى ذات الصلة في قرار الجمعية العامة 162/48. وسيقوم بإجراء هذا الاستعراض في نفس الوقت كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، مع مراعاة المساهمات ذات الصلة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة، وسوف توضع نتائج هذا الاستعراض موضع النفاذ في أول يناير/كانون الثاني عام 2000.

4- **يطلب** من مجلس منظمة الأغذية والزراعة أن يقوم في دورته العاشرة بعد المائة في عام 1995، بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي الثمانية عشر ابتداءً من 1996/1/1 طبقاً للتوزيع وللمدد التالية:

- (أ) أربعة أعضاء من القائمة ألف، منهم اثنان لمدة ثلاث سنوات، وواحد لمدة سنتين، وواحد لمدة سنة واحدة،
 (ب) ثلاثة أعضاء من القائمة باء، واحد لمدة ثلاث سنوات، وواحد لمدة سنتين، وواحد لمدة سنة،
 (ج) أربعة أعضاء من القائمة جيم، واحد لمدة ثلاث سنوات، اثنان لمدة سنتين، وواحد لمدة سنة واحدة،
 (د) ستة أعضاء من القائمة دال، اثنان لمدة ثلاث سنوات، واثنان لمدة سنتين، وواحد لمدة سنة،
 (هـ) عضو واحد من القائمة هاء لمدة سنة واحدة.

5- **يقرر** أن ينتخب بعد ذلك أعضاء المجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات، **ويطلب** من مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن يضع الأحكام اللازمة التي تقضي بانتهاء مدة ولاية ستة من بين الأعضاء الذين ينتخبهم كل من المجلسين، بنهاية كل سنة تقويمية.

6- **يقرر** الموافقة على اللائحة العامة المعدلة لبرنامج الأغذية العالمي الواردة في بالصيغة التي اعتمدها بها مجلس المنظمة في جلسته الثانية عشرة من دورته الثامنة بعد المائة يوم 1995/6/12 والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره رقم 1995/227 الصادر في 1995./6/6

7- **يقرر أيضاً** أن تدخل اللائحة العامة المعدلة حيز التنفيذ أو يناير/كانون الثاني 1996، شريطة موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(صدر في 1995/10/31)

الملحق الثالث

A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/223*
23 April 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البندان ٨ و ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/53/899)]

٢٢٢/٥٣ - تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

١ - تقرر، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن يُنتخب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي على أساس مؤقت لمدة ثلاث سنوات من بين الدول المدرجة في القوائم^(١) الواردة في "النصوص الأساسية" لبرنامج الأغذية العالمي، وفقاً للتوزيع التالي للمقاعد، على أن يكون مفهومًا أن هذا التوزيع للمقاعد لا يخلق أي سوابق بالنسبة لتشكيل الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ذات العضوية المحدودة:

(أ) ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأربعة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(ج) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) مستنسخة في الوثيقة E/1998/L.1/Add.4، المرفق الثاني.

...

99-7725

A/RES/53/223
Page 2

- (د) إثنا عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمة دال، ستة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
- (هـ) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة هاء، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
- (و) عضو إضافي واحد يتناوب بين الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وجيم ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وفقاً لخطة التناوب التالية:
- ١٠- تنتخب دولة من القائمة ألف لشغل المقعد الإضافي في الفترتين الأولى والثالثة من الفترات الأربع ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛
- ١١- تنتخب دولة من القائمة باء لشغل المقعد الإضافي في الفترة الثانية من الفترات الأربع ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛
- ١٢- تنتخب دولة من القائمة جيم لشغل المقعد الإضافي في الفترة الرابعة من الفترات الأربع ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- ٢- تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب عضو واحد من الدول المدرجة في القائمة هاء لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛
- ٣- تقرر استعراض توزيع المقاعد المذكورة أعلاه قبل سنتين من نهاية دورة التناوب الكاملة التي تتألف من أربع فترات، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (و) من هذا القرار. ويجري هذا الاستعراض وفقاً لأحكام قراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٨/٥٠ ذات الصلة، مع مراعاة المدخلات ذات الصلة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ ويبدأ نفاذ نتائج الاستعراض في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛
- ٤- تقرر أيضاً، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن يبدأ نفاذ اللائحة العامة المنقحة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

الجلسة العامة ٩٧

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

الملحق الرابع

مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تعديل الذيل (ب) من النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى قراره 95/9 بتاريخ 1995/11/1 بشأن تعديل النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 223/53 بتاريخ 1999/4/7، بشأن تعديل النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي؛

1- يقرر، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يتم انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي على أساس مؤقت لمدة ثلاث سنوات من بين الدول المدرجة في القوائم الواردة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي وفقا للتوزيع التالي للمقاعد، على أن يكون مفهوما أن هذا التوزيع للمقاعد لا يخلق أي سوابق بالنسبة لتشكيل الهيئات الأخرى للأمم المتحدة ذات العضوية المحدودة:

- أ - ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأربعة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- ب - سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- ج - خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم، عضوان، ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- د - اثني عشر عضوا من الدول المدرجة في القائمة دال، ستة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- هـ - ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة هاء، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو ينتخبه مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- و - عضو إضافي واحد يتناوب بين الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وجيم ينتخبه مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتكون خطة التناوب كما يلي:

1 - تنتخب دولة من القائمة ألف لشغل المقعد الإضافي في الفترتين الأولى والثالثة من الفترات الأربع

ابتداء من 2000/1/1؛

2 - تنتخب دولة من القائمة باء لشغل المقعد الإضافي في الفترة الثانية من الفترات الأربع ابتداء من

2003/1/1

3 - تنتخب دولة من القائمة جيم لشغل المقعد الإضافي في الفترة الرابعة من الفترات الأربع ابتداء من 2009/1/1؛

2- يقرر مراجعة توزيع المقاعد المذكورة أعلاه قبل سنتين من نهاية دورة التناوب الكاملة التي تتألف من أربع فترات، على النحو المشار إليه في الفقرة 1(و) من هذا القرار. وتتم هذه المراجعة وفقا للأحكام ذات الصلة في قراري الجمعية العامة 162/48 و8/50، مع مراعاة المدخلات ذات الصلة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ وتدخل نتائج المراجعة حيّز النفاذ في 2012/1/1؛

3- يقرر كذلك، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن يدخل النظام الأساسي المعدل حيّز النفاذ في 2000/1/1.

(صدر في 1999/11/13)

الملحق الخامس

النظام الأساسي واللائحة العامة

الملحق (ألف) للنظام الأساسي
الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة
وفقاً للقوائم الانتخابية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (1)

1- الدول النامية

القائمة ألف

| | | |
|-----------------------------|---------------------------|------------------|
| كوت ديفوار | الكاميرون | الجزائر |
| مالي | كينيا | إثيوبيا |
| تونس | سيراليون | النيجر |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | الرأس الأخضر | أنغولا |
| موريتانيا | ليسوتو | الغابون |
| أوغندا | الصومال | نيجيريا |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | جمهورية أفريقيا الوسطى | بنين |
| جيبوتي | ليبيريا | غامبيا |
| موريشيوس | جنوب أفريقيا | رواندا |
| تونس | تشاد | بتسوانا |
| مصر | الجمهورية العربية الليبية | غانا |
| المغرب | السودان | ساوتومي وبرنسيبي |
| زامبيا | جزر القمر | بوركينافاسو |
| غينيا الاستوائية | مدغشقر | غينيا |
| موزامبيق | سوازيلندا | السنغال |
| زيمبابوي | الكونغو | بوروندي |
| إريتريا | مالاوي | غينيا بيساو |
| ناميبيا | توغو | سيشيل |

القائمة باء

المجموعة الأولى

| | | |
|--------------------------|-------------------------------|------------|
| الأردن | جمهورية إيران الإسلامية | أفغانستان |
| قطر | لبنان | الكويت |
| أوزبكستان | تركمنستان | سورية |
| كازاخستان | العراق | البحرين |
| المملكة العربية السعودية | عمان | قيرغيزستان |
| اليمن | دولة الإمارات العربية المتحدة | طاجيكستان |

(1) في حالة حدوث تغيير في عضوية منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة تتولى أمانتا منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة إجراء التغيير المترتب على ذلك بعد عقد المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء.



المجموعة الثانية

| | | |
|---------------------------|---------------------------|--------------------------|
| بنغلاديش | الصين | فيجي |
| ماليزيا | منغوليا | باكستان |
| الفلبين | جزر سليمان | تونغا |
| بھوتان | جزر كوك | توفالو |
| مالديف | ميانمار | بالو |
| جمهورية كوريا | ناورو | فانواتو |
| بروناي دار السلام | سريلانكا | إندونيسيا |
| جزر مارشال | جمهورية كوريا الديمقراطية | بابوا غينيا الجديدة |
| ساموا | الشعبية | فيتنام |
| كمبوديا | نيبال | جمهورية لاوس الديمقراطية |
| ولايات ميكرونيزيا المتحدة | تايلندا | الشعبية |
| سنغافورة | تيمور الشرقية | |

القائمة جيم

| | | |
|-----------------------|-----------------------|------------------|
| أنتيغوا وباربادوس | بيرو | هايتي |
| دومينيكا | بليز | سورينام |
| نيكاراغوا | غرينادا | كولومبيا |
| الأرجنتين | سانت كيتس ونيفس | هندوراس |
| الجمهورية الدومينيكية | بوليفيا | ترينيداد وتوباغو |
| بنما | غواتيمالا | كوستاريكا |
| جزر البهاما | سانت لوسيا | جامايكا |
| إكوادور | البرازيل | أورغواي |
| باراغواي | غينيا | كوبا |
| باربادوس | سانت فنسنت و غرينادين | المكسيك |
| السلفادور | شيلي | فنزويلا |

النظام الأساسي واللائحة العامة

2- الدول المتقدمة اقتصاديا

القائمة دال

| | | |
|----------------------------|-----------|------------|
| مالطة | إسبانيا | أندورا |
| المملكة المتحدة | كندا | أيسلندا |
| فرنسا | اليابان | النرويج |
| موناكو | السويد | أستراليا |
| وايرلندا الشمالية | قبرص | إيرلندا |
| ألمانيا | لختنشتاين | البرتغال |
| هولندا | سويسرا | النمسا |
| الولايات المتحدة الأمريكية | الدنمارك | إسرائيل |
| اليونان | لكسمبورغ | سان مارينو |
| نيوزيلندا | تركيا | بلجيكا |
| | فنلندا | إيطاليا |

القائمة هاء

| | | |
|--------------------|-----------------------------|---------------------|
| المساقفة | المجر | ألبانيا |
| بلغاريا | سلوفاكيا | إستونيا |
| بولندا | بيلاروسيا | رومانيا |
| أوكرانيا | لاتفيا | أرمينيا |
| كرواتيا | سلوفينيا | جورجيا |
| جمهورية المولدوف | البوسنة والهرسك | الاتحاد الروسي |
| الجمهورية التشيكية | ليتوانيا | صربيا والجبل الأسود |
| | جمهورية مقدونيا اليوغسلافية | أذربيجان |

الملحق السادس



الملحق (باء) للنظام الأساسي

يكون توزيع مقاعد المجلس التنفيذي كما يلي (1):

- (أ) ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأربعة أعضاء ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- (ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- (ج) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- (د) اثنا عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمة دال، ستة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستة أعضاء ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- (هـ) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة هاء، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو واحد ينتخبه مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- (و) عضو إضافي واحد يتناوب بين الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وجيم ينتخبه مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتكون خطة التناوب كما يلي،
 - (1) تنتخب دولة واحدة من القائمة ألف لشغل المقعد الإضافي في الفترتين الأولى والثالثة من الفترات الأربع ابتداء من 2000/1/1؛
 - (2) تنتخب دولة من القائمة باء لشغل المقعد الإضافي في الفترة الثانية من الفترات الأربع ابتداء من 2003/1/1؛
 - (3) تنتخب دولة من القائمة جيم لشغل المقعد الإضافي في الفترة الرابعة من الفترات الأربع ابتداء من 2009/1/1.

(1) اتمتت الجمعية العامة (في قرارها رقم 53/223 بتاريخ 23/4/1999)، ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (في قراره رقم 6/99 بتاريخ 13/11/1999)، التوزيع الحالي لمقاعد المجلس التنفيذي بحيث يسري مفعوله اعتباراً من 1/1/2000، وطلبتا مراجعة توزيع المقاعد قبل سنتين من نهاية دورة التناوب الكاملة التي تتألف من أربع فترات، على النحو المشار إليه في هذا الملحق. وتتم هذه المراجعة وفقاً للأحكام ذات الصلة في قرار الجمعية العامة 48/162 و50/8، مع مراعاة المعطيات ذات الصلة من مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ وتدخل نتائج المراجعة حيز النفاذ في 1/1/2012.

النظام الأساسي والملائحة العامة

ملحق اللوائح العامة تفويض السلطات للمدير التنفيذي

فيما يلي السلطات التي يفوضها المجلس إلى المدير التنفيذي بموجب المادة السادسة -2(ج) من النظام الأساسي:

(أ) المشروعات الإئتمانية

إعادة تخصيص الموارد بين عناصر البرنامج على أساس تقييم وضع عناصر البرنامج القطري واحتياجاتها وأدائها، وذلك رهنا بتوافر الموارد.

إقرار المشروعات التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار أمريكي، ما عدا الحالات التالية، التي يجب الرجوع فيها إلى المجلس التنفيذي:

- (1) المشروعات المعقدة أو تلك التي تتطلب التنسيق بين عدد كبير من الوكالات؛
- (2) المشروعات التي تستخدم طرقاً مبتكرة أو التي تنطوي على مراحل مثار خلاف؛
- (3) المشروعات التي أقرت لها مرحلتاً توسع أو أكثر؛
- (4) المشروعات التي تشمل جزءاً كبيراً (أكثر من 50 في المائة) من سلع السوق المفتوحة المستبدلة بالنقد (ولا يشمل ذلك مبيعات سلع البرنامج من أجل شراء منتجات غذائية للتوزيع المباشر، لأن هذا الإجراء يعتبر نوعاً من استبدال السلع بأخرى وليس بالنقد فيما رأته لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها في مناقشتها أثناء الدورة الرابعة والعشرين، المعقودة في أكتوبر/ تشرين الأول 1987).

(ب) عمليات الطوارئ

إقرار جميع عمليات الطوارئ التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار أمريكي. وإذا تجاوزت ذلك الحد يقرها المدير التنفيذي والمدير العام بصورة مشتركة.

(ج) العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش

إقرار العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها 20 مليون دولار أمريكي.

(د) العمليات الخاصة

إقرار جميع العمليات الخاصة.

(هـ) تنقيح ميزانيات المشروعات

(1) إقرار تنقيحات الميزانيات التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار أمريكي لمشاريع التنمية وعمليات الطوارئ، و20 مليون دولار أمريكي للعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش.

(2) إقرار إدخال تغييرات في توجه عنصر من عناصر البرنامج القطري بتنقيح



الميزانية بما لا يتجاوز القيمة الإجمالية التي أقرت للبرنامج القطري. وإذا حدث تجاوز للميزانية التي أقرت، لا ينبغي لهذا التجاوز أن يتجاوز الحد الذي أقر لمستوى السلطة المفوضة، كما هو وارد في البند (1) أعلاه.

(3) إقرار تنقيحات الميزانية في ما يخص جميع العمليات الخاصة.

(4) يجب ألا يتجاوز مجموع هذه الزيادات في أي بلد كان وفي أية سنة تقييمية ضعف حدود السلطات المفوضة إلى المدير التنفيذي لإقرار المشروعات. بيد أن المدير التنفيذي قد يتلقى ويبرمج أية موارد إضافية موجهة للبرامج والمشروعات القطرية. مع احاطة المجلس التنفيذي علماً بذلك على نحو منتظم.